2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**

College of Islamic Sciences

Exceptional Effects of a Void Contract:
A Comparative Jurisprudential Study، with an Explanation of the Position of the Saudi Civil Transactions System

Reem Obaidallah Al-Juheni
raljuhani@taibah.edu.sa
Assistant Professor of Fiqh at the Department of Islamic Studies ،Faculty of Arts and Humanities، Taibah University

Received 6/5/2025, Revised 7/ 5 / 2025, Accepted 29 /5 / 2025, Published 30/9/2025

© 2025 The Author(s).This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

This research is titled (Exceptional Effects of a Void Contract: A comparative jurisprudential study، with an explanation of the position of the Saudi Civil Transactions system). The researcher addressed in it the exceptional effects resulting from a void contract. She studied them in a comparative jurisprudential study with an explanation of the position of the Saudi Civil Transactions System. She adopted the deductive-analytical–inductive method as she reviewed the topic and analyzed the information to evaluate its validity، then she examined and investigated the evidence. The research is divided into an introduction and two topics. **Topic One**: Defines the terminology of the title. It includes three themes. **The First**: The meaning of exceptional effects. **The Second**: The concept of the contract. **The Third**: The concept of void and invalid contracts. **Topic Two**: The exceptional effects of the void contract. It includes three themes. **The First**: Entitlement to the dowry، obligation of the waiting period، and confirmation of lineage. **The Second**: The invalidity of a part of the contract. The switch to another valid contract. Then، the researcher concluded the research with key results and a list of the most important references and an index of the topics. The significant results are as follows:

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

1. The invalid and void are synonymous according to the majority of Muslim scholars; the void and invalid contracts are synonymous terms، each used in contrast to the valid one. A contract، that at is duly signed and complete with all its elements and conditions، is valid and effective، and its effects are legally binding. But if it is void of any of its elements or conditions، it will not produce any legal effect.

2. A void contract، even if it has no legal existence، has a tangible presence. And if it does not produce an effect as a legal act، it produces it as a material fact. Some Muslim Scholars have arranged certain exceptional effects to the contract، despite its invalidity، to protect the apparent situation and maintain the stability of transactions.

Key words: Effects – Exceptional – The Contract – Void – Marriage

الآثارُ الاستثنائيُة للعقدِ الباطلِ
دراسةٌ فقهيّةٌ
مع بيانِ موقفِ نظامِ المعاملاتِ المدنيّةِ السّعوديّ

ريم عبيد الله سالم الجهني
الاستاذ المساعد الدكتور في كلية الآداب والعلوم الإنسانية–جامعة طيبة

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٥/٦	**تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/٥/٧**
تاريخ قبول البحث:٢٠٢٥/٥/٢٩	**تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٩/٣٠**

المستخلص

هذا البحث بعنوان: "الآثار الاستثنائية للعقد الباطل، دراسة فقهية مقارنة، مع بيان موقف نظام المعاملات المدنية السعودي"، وقد سِرتُ على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء الموضوع من مظانه، وتحليل هذه المعلومات؛ للوقوف على مدى صحتها، ثم النظر والبحث في الأدلة. ويهدف البحث إلى التعرف على الآثار الاستثنائية للعقد الباطل، والوقوف على حقيقته وبيان مدى إمكانية تصحيحه، وإبراز توافق نظام المعاملات السعودي مع ما ذهب إليه فقهاء المذاهب المعتمدة.

واستدعى البحث أن يُقسَّم على: مقدمة، ومبحثين؛ المبحث الأول: التعريف بمصطلحات

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

العنوان، وفيه ثلاثة مطالب؛ الأول: معنى الآثار الاستثنائية، الثاني: مفهوم العقد، الثالث: مفهوم الباطل والفاسد. المبحث الثاني: الآثار الاستثنائية للعقد الباطل، وفيه ثلاثة مطالب؛ الأول: استحقاق المهر ووجوبُ العِدة وثبوت النَّسب، الثاني: البطلان الجزئي للعقد، الثالث: التحول إلى عقدٍ آخَر صحيح. وأهم النتائج:

أن الباطل والفاسد مترادفان عند الجمهور، يُطلَق كلٌّ منهما في مقابل الصحيح، والعقد إن وقع مستكملًا لأركانه، مستوفيًا لشروطه كان صحيحًا نافذًا، وتترتب عليه آثارُه شرعًا، وإذا اختل ركنٌ من أركانه، أو شرط من شروطه، كان باطلًا، ولا يترتب عليه أيُّ أثر شرعي.

والعقد الباطل وإن لم يكن له وجودٌ شرعي، فإن له وجودًا حسيًّا؛ وإذا لم يُنتِج أثرًا كتصرف شرعي، فهو يُنتجه كواقعة مادية، وقد رتَّب الفقهاء بعض الآثار الاستثنائية على العقد بالرغم من بطلانه؛ حمايةً للوضع الظاهر، واستقرارًا للمعاملات. وأما أهم التوصيات فهي تتبع ما يستجد من صور بطلان العقود، وتقديم مزيد من الأبحاث التي تهتم بنظام المعاملات.

الكلمات المفتاحية: (الآثار – الاستثنائية – العقد – الباطل– النكاح).

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

وبعدُ: جعل اللَّه عز وجل للعقود أهمية كبيرة، فنادَى عباده المؤمنين آمرًا إيَّاهم بالوفاء بها، فقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: ١]، وهذا الأمر الإلهي يشمل جميع ما أَلزم الله به عباده، وعقَدَه عليهم من التكاليف الشرعية والأحكام، وما يَعقِدونه فيما بينهم من عقود ومعاملات؛ فيجب على كل مؤمن –بمقتضى أمر الله سبحانه وتعالى– أن يَفِيَ بما عَقَدَه وارتبط به، ما لم يكن العقد مُحَلِّلًا لحرام، أو محرِّمًا لحلال؛ فذلك يحرم تنفيذُه كما حَرُمَ توقيعه.

والعقد متى وقع مستكمِلًا لأركانه، مستوفيًا لشروطه، كان عقدًا صحيحًا نافذًا، تترتب عليه آثارُه، أما إذا فَقَدَ شرطًا من شروطه، أو اختلَّ ركنٌ من أركانه؛ كان العقد باطلًا، وعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، ويلتزم كل واحد منهما بردِّ ما حصل عليه بموجب هذا العقد الباطل؛ لأن العقد الباطل في حكم المنعدم، ولا يترتب على فعله شيءٌ؛ فإن كان واجبًا لا يسقط فِعلُه عن المكلَّف، ولا تبرأ ذمَّتُه، وإن كان سببًا لا يترتب عليه حكمُه، وإن كان شرطًا لا

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

يوجد المشروط عند وجوده.

والعقد الباطل وإن لم يكن له وجودٌ شرعي، فإن له وجودًا حسيًّا؛ وإذا لم يُنتج أثرًا كتصرفٍ شرعي، فهو يُنتجه كواقعة مادية. وقد رتَّب الفقهاء بعض الآثار العَرَضية على العقد بالرغم من بطلانه؛ وذلك حمايةً للوضع الظاهر، واستقرارًا للمعاملات بين الناس.

وإذا كان العقد صحيحًا في جزء منه باطلًا في الجزء الآخر، فإن بعض الفقهاء يذهب إلى إمكانية تصحيح هذا العقد في الجزء الصحيح منه، خصوصًا إذا كان العقد قابلًا للانقسام والتجزئة.

وقد يتضمن العقد –بالرغم من بطلانه– أركانَ عقدٍ آخَر كان يقبله المتعاقدان لو تبيَّن لهما بطلان العقد الأصلي؛ فهل يمكن أن يتحول هذا العقد الأصلي الباطل إلى عقد آخر صحيح، خصوصًا إذا ما توافرت أركانه، وتبيَّن أن نيَّة المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد، وإعمالًا للقاعدة الفقهية: أن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.

ولما كان هذا الموضوع من الأهمية بمكان، عقدتُ العزمَ –مستعينةً بحول الله وقوَّته– على بحث هذا الموضوع وبيان أحكامه، وسمَّيته: "الآثار الاستثنائية للعقد الباطل دراسة فقهية مقارنة مع بيان موقف نظام المعاملات المدنية السعودي"، تأصيلًا وتقعيدًا وتفريعًا.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد؛ إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

من المعلوم أن العقد إذا لم يكن مستكملًا لأركانه مستجمعًا لشرائطه، فإنه يكون باطلًا ولا يترتب على فعله أثَرٌ؛ لكن صرَّح بعض الفقهاء بأن العقد وإن لم يكن له وجودٌ شرعي فإن له وجودًا حسيًّا، وإذا لم يُنتج أثرًا كتصرفٍ شرعي فهو يُنتجه كواقعة مادية، ومن هذا المنطلق رتَّبوا عليه بعض الآثار العَرَضية؛ ولعل أهم أسباب اختيار الموضوع:

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١. حاجة الناس إلى معرفة هذه الأحكام الاستثنائية المترتبة على العقد الباطل.
٢. بالرغم من وجود دراسات تناولت العقد وما يتعلق به من أحكام، فإن أغلبها مقارن بالأنظمة الوضعية في غير المملكة العربية السعودية، وما جاء من دراسة في النظام السعودي، وُجد عند النظر والتحقق: أنها في القانون المدني المصري.
٣. أنني لم أقف –بحسَب علمي– على دراسة مستقلة وشاملة تناولت موضوع الآثار الاستثنائية في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد، ومن ثَم فإن هذا البحث يعدُّ إضافة للمكتبة العلمية؛ سواء في مجال الدراسات الفقهية، أو النظامية.

أهداف البحث:

١– معرفة الآثار الاستثنائية المترتبة على العقد الباطل فقهًا ونظامًا.
٢– الوقوف على حقيقة العقد الباطل وبيان مدى إمكانية تصحيحه.
٣– ابراز توافق نظام المعاملات المدنية السعودي مع ما ذهب إليه فقهاء المذاهب المعتمدة.

الدراسات السابقة:

لم أقف –بحسَب اطِّلاعي– على دراسة فقهية مستقلة جامعةٍ للموضوع ومقارَنة بنظام المعاملات المدنية السعودي، بَيْدَ أني وجدت بعض الدراسات التي لها صلة بالموضوع، أو تناولت جزءًا منه، أو في أثناء موضوعات مختلفة؛ ومن أهم هذه الدراسات:

١. القاسم، أ.محمد إبراهيم (القاضي بالمحكمة العامة بجدة)، بطلان العقد في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتَفَهْنا الأشراف، مجلد: (٢٢)، العدد: (٣)، ١٤٤١هـ– ٢٠٢٠م. تناول فيه تعريف

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

البطلان، والتمييز بينه وبين ما يُشبهه، وتكلم عن أقسام البطلان، والعقد القابل للإبطال، وتناول هذه الموضوعات، مقارنًا بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري.

٢. حجازي، محمد فرحات، أثر بطلان العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد: (٤)، سنة ١٩٨٤م. وفي هذه الدراسة تناول المؤلف أثرَ العقد الباطل والفاسد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري.

٣. غزال، د. محمد عمار تركمانية، الإشكاليات التطبيقية لنظرية تحول العقد: دارسة مقارنة، بحث بمجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية، كلية القانون، جامعة قطر. وقد ناقش إشكاليات نظرية تحول العقد عند التطبيق، في دراسة مقارنة بالقانون المدني القطري.

٤. العزاوي، د. أجود علي غالب، تحول العقد بين الشريعة والقانون، بحث بمجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، عدد: (٢٢)، لسنة ١٩٧٨م. وقد تناول الباحث موضوع انتقاص العقد، مقارنةً بالقانون المدني العراقي.

٥. محمود، رامي قحطان، أثر بطلان العقد فيما بين المتعاقدين، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، سنة ٢٠١٢م. وقد تناول الباحث في هذه الدراسة الآثار الأصلية التي ترتَّبت على بطلان العقد، مقارنة بالقانون المدني الأردني.

٦. الآثار التي قد تترتب على العقد المتسم بالبطلان، بحث منشور على الانترنت، رابط البحث:

https://almerja.com/reading.php?idm=134912.

٧. الآثار العرضية للعقد الباطل، مقال منشور على موقع حُماة الحق، محامي الأردن، رابط المقال على الإنترنت:

https://asjp.cerist.dz/en/article/181881.

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أما دراستي هذه، التي جاءت بعنوان: "الآثار الاستثنائية للعقد الباطل، دراسة فقهية مقارنة، وبيان موقف نظام المعاملات المدنية السعودي"؛ فركَّزت على جزئية دقيقة، وهي الآثار العرَضية للعقد الباطل، مع موقف نظام المعاملات المدنية السعودي، وتأصيل المسائل والتفريع عليها، والتوضيح بالأمثلة.

مشكلة الدراسة:

حدَّدت الباحثة مشكلة البحث في عدة تساؤلات، وأرادت أن تجيب عنها من خلال البحث، وأهمها:

ما مفهوم العقد في كلام أهل اللغة والشرع؟

ما مفهوم الباطل؟ وما الفرق بينه وبين الفاسد؟

ما الآثار المترتبة على عقد النكاح الباطل؟

ما المراد بالبطلان الجزئي؟ وما شروطه؟ وما أمثلته؟

كيف يمكن تحويل العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح؟ وما الأمثلة على ذلك؟

منهج البحث وإجراءاته:

اتَّبعت الباحثة في منهج البحث الاستقراء والاستنباط؛ حيث تقوم الباحثة باستقراء الموضوع من مَظانِّه وموارده المتقدمة والمتأخرة، والوقوف على مدى صحتها، ثم الاستنباط عن طريق النظر والبحث في الأدلة. ويمكن تلخيص إجراءات البحث في النقاط الآتية:

١.تتبع واستقراء مصادر المسألة ومَراجعها المتقدمة والمتأخرة، مع الاعتماد على المصادر الأصيلة، وربطها بنظام المعاملات المدنية السعودي ما أمكن.

٢.عزوت الآيات القرآنية إلى سُوَرها، مع كتابتها بالرسم العثماني، ووضع الآية بين قوسين مزهرين، على هذا الشكل: ﴿...﴾.

٣.خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار، وعزوتها إلى مصادرها، فإن كان

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما فإني أعتني ببيان مَن أخرجه، مع ذكر حُكمِ العلماء عليه من حيث الصحةُ والضَّعف، فإن لم أجد من أخرجه أُشير إلى ذلك مع ذكر المصدر الذي ورد فيه.

٤.وضعت ما تم نقلُه نصًّا بين علامتي تنصيص، أمَّا ما عداه ممَّا تصرفت فيه؛ فإني أحيل إليه بلفظ: "ينظر".

٥.العناية بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية والعلمية، مع ضبط ما يلزم ضبطُه ممَّا يترتب على عدم ضبطه شيءٌ من اللَّبس، أو الغموض، أو الاحتمال.

٦.اعتمدت طريقة التوثيق المختصر؛ بذكر المؤلف واسم الكتاب، عند ذكره أول مرة، فإذا تكرر ذكرت الكتاب فقط؛ إلا إذا كان اسم الكتاب متشابهًا مع اسم كتاب آخَر، فإني أذكر اسم المؤلف؛ للتمييز.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة؛ فتشتمل على: الافتتاح، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، ومنهجه وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الآثار الاستثنائية.

المطلب الثاني: مفهوم العقد لغة وشرعًا.

المطلب الثالث: مفهوم الباطل والفاسد.

المبحث الثاني: الآثار الاستثنائية للعقد الباطل؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استحقاق المهر ووجوب العِدة وثبوت النَّسب.

المطلب الثاني: البطلان الجزئي للعقد.

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب الثالث: التحول إلى عقد آخَر صحيح.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان

قبل البدء بموضوع البحث، لا بد أولًا من التعرف على مصطلحات عنوانه، وقد تناولت ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الآثار الاستثنائية.

المطلب الثاني: مفهوم العقد لغة وشرعًا.

المطلب الثالث: مفهوم الباطل والفاسد.

المطلب الأول: معنى الآثار الاستثنائية

الآثار: جمعُ أثَر، والأثرُ لغةً هو: بقية الشيء[١]. قال ابن فارس: "الهمزة والثاء والراء: له ثلاثة أصول؛ تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي"[٢]. ويطلق على ثلاثة معانٍ؛ فيأتي بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، ويأتي بمعنى: العلامة، وبمعنى: الخبر[٣].

واصطلاحًا: النتيجة المترتبة على التصرف[٤]. أو: ما يترتَّب على الشيء، وهو المسمَّى بالحُكم عند الفقهاء، فيقولون: أحكام النكاح –مثلًا– ويريدون: آثاره[٥]؛ وهذا هو المعنى المقصود هنا.

والاستثنائية: كلمة أصلها الاسم (استثناء)، في صورة مفرد مذكر، وجذرُها "ثَنَى"، بمعنى حَنَى وعَطَف؛ يقال: "ثَنَى الشيءَ ثَنْيًا: عَطَفَه وردَّ بعضَه على بعض، وثنى فلانًا: صَرَفَه عن حاجته[٦].

واصطلاحًا: هي الحالة النادرة التي تخرج عن الإطار العام المتعارف عليه لشيءٍ ما[٧]. وقيل: هي عدم الاندراج تحت القاعدة الكلية، أو القاعدة العامة[٨]. وأصل الاستثناء الإخراج من القاعدة العامة[٩]؛ فمستَثنَيَاتُ القاعدة: الأمور التي خرجت عنها وشذَّت بحُكمٍ مغاير لأصل القاعدة. وقيل: إيراد لفظٍ يقتضي دَفْعَ

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

بعض ما يوجبه عمومُ لفظٍ متقدم، أو يقتضي رفعَ حكم اللفظ كما هو[١٠]. ويُفهِم ذلك: أن معنى "الآثار الاستثنائية": الحالات النادرة التي خرجت عن أصل القاعدة الكلية.

المطلب الثاني: مفهوم العقد

العقد: جمعُه عقود، وهو لغةً: نقيض الحَلِّ[١١]، ثم استُعمِل في أنواع العقود من البيوعات وغيرها، ثم استُعمل في التصميم والاعتقاد الجازم[١٢]. وقيل: أصله الشَّدُّ؛ يقال: عَقَدَ الحَبْلَ والبيعَ والعهدَ يَعْقِدُهُ عقدًا. والعقدُ: العهد، ومنه قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: ١]؛ أي: العهود (١٣).

وأما في الاصطلاح؛ فالعقد له معنيان: عام وخاص، فالعام هو: "كل ما يعقِدُه المرءُ على نفسه، أو على غيره فِعلَه على وجه إلزامه إيَّاه"[١٤].

وهذا التعريف روعي فيه المعنى اللغوي؛ لأن لفظ العقد باعتبار أصل الوضع مِن عَقْدِ الحبلِ، وهو شدُّ بعضِه ببعض، ثم نُقل إلى الأيمان والعقود، وأريدَ به إلزامُ الوفاء بما ذكره الحالف أو العاقد.

أما المعنى الخاص؛ فقد تعددت فيه تعبيرات الفقهاء، وهذه التعبيرات وإن اختلفت فمؤدَّاها واحدٌ، وهو: "ربطُ أجزاء التَّصرُّف بالإيجاب والقبول شرعًا"[١٥]. وهذا المعنى هو المراد لدى الفقهاء، فإذا أُطلق لفظ "العقد" انصرف إليه، وقد روعي فيه وجود طرفي العقد؛ طرَفٌ صدر منه الإيجاب، وطرف صدر منه القبول؛ فلا يدخل فيه ما كان من العقود صادرًا عن إرادة واحدة، كالطلاق والعتق ونحوهما[١٦].

والعقد باعتبار المعنى العام هو الالتزام؛ سواء صدر بإرادة منفردة: كالوقف، والإبراء، واليمين، والطلاق، والعَتاق؛ أو بإرادتين: كالبيع، والإجارة، والشركة، والوكالة، والرهن، والنكاح، والخلع؛ وكلُّ ما عقده المرء على نفسه من الطاعات: كالحج، والصيام، والقيام، والاعتكاف، والنذر[١٧].

وباعتبار المعنى الخاص، هو الارتباط الجامع بين المتعاقدين، وهو جنسٌ

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

عام في حقيقة العقد، ولا بد فيه من توافق إرادتين. وأما الالتزام؛ فهو: أثر العقد، فالمتعاقدان يلتزمان بمقتضى العقد بعد إبرامه وحصول الارتباط بين الإرادتين، وقد نصَّت المادة الحادية والثلاثون من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "ينشأ العقد بارتباط الإيجاب بالقبول؛ لإحداث أثَرٍ نظامي".

وقد راعى نظام المعاملات المدنية السعودي المعنى الخاص للعقد (الارتباط)، والمقصود بالارتباط: الارتباط الذي يُعتدُّ به شرعًا؛ إذ قد يحصل اتفاقٌ بين إرادتين على شيء يُحرِّمه الشارع.

لكن لما كان مجرد توافق إرادتين لا يسمى عقدًا، صُرِّح بأن العقد ينشأ بارتباط الإيجاب بالقبول –أي: التعبير عنه بما يدل عليه؛ من كلام، أو فعل، أو إشارة... إلخ– من أجل تحقيق أثر نظامي(١٨).

ومعنى هذا، أن العقد اتفاق بين طرفين، يلتزم فيه كلٌّ واحد منهما تنفيذَ ما تم الاتفاق عليه، ولا بد لإيجاب حُكمِه من تطابق إرادتين؛ فهو شامل لأمور ثلاثة: إيجاب وقبول، وارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يُظهِر أثرَه الشرعي والنظامي؛ من إنشاء التزام، أو تعديله، أو إنهائه.

وبالتالي، فنظام المعاملات المدنية السعودي –الذي يستمد أحكامَه من الكتاب والسنة– يتوافق مع نظرة فقهاء المذاهب الفقهية المعتمدة لمعنى العقد، مع إعطائه صبغة نظامية.

المطلب الثالث: الباطل والفاسد

الباطل لغةً: نقيضُ الحق(١٩)، اسمُ فاعل مِن بَطَلَ؛ إذا فَسَدَ، أو سقط حكمُه(٢٠). وبَطَلَ: ذهب ضياعًا وخُسْرًا(٢١)، قال تعالى: ﴿**وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾ [الأعراف: ١١٨].

واصطلاحًا: "التصرف الذي لم يعتد به الشارع، ولم يرتب عليه أثرًا شرعيًا"(٢٢). فالباطل: هو الذي لا يترتب على فعله الآثارُ الشرعية؛ فإن كان واجبًا فلا يسقط عنه، ولا تبرأ ذمَّتُه، وإن كان سببًا فلا يترتب حكمُه، وإن كان شرطًا فلا

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

يوجد المشروط[٢٣].

والباطل والفاسد عند الجمهور لفظان مترادفان، يطلق كلٌّ منهما في مقابل الصحيح، ومعناهما في العبادات: "عدم ترتُّبِ الأثَرِ على التصرُّف، أو عدم سقوط القضاء". وفي المعاملات: "عدم ترتُّب الأثر على التصرُّف". والمراد من كون العقد صحيحًا: أن يكون مستجمِعًا لجميع أركانه وشرائطه، ومن كونه فاسدًا: ألَّا يكون كذلك[٢٤].

وعند الحنفية: في العبادات لفظان مترادفان، وفي المعاملات بينهما فرق؛ فالباطل: ما لم يُشرَع بأصله ووصفه، كبيع الملاقيح[٢٥]؛ لِمَا فيه مِن الجهل والغَرَر. والفاسد: ما شُرع بأصله دون وصفه، كبيع درهم بدرهمين؛ فإنه مشروع بأصله وهو كونه بيعًا، ممنوعٌ من حيث اشتمالُه على وصف الزيادة، لأنه ربا[٢٦].

ورتَّبوا على الفاسد بعض الآثار الشرعية، وقالوا: الصحيح هو ما كان مشروعًا بأصله ووصفه؛ أي: ما استجمع أركانَه وشروطه، بحيث يكون معتداً به شرعًا، كالبيع الصحيح. والباطل: ما لم يكن مشروعًا بأصله ولا بوصفه؛ أي: ما كان فائتَ المعنى من كل وجه مع وجود الصورة؛ إما لانعدام معنى التصرف كبيع الدم والميتة، وإما لانعدام أهلية التصرف كما في بيع الصبي والمجنون.

والفاسد ما كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه، كبيع الدرهم بالدرهمين؛ فإنه مشروع بأصله من حيث إنه بيع، ولا خللَ في ركنه، ولا في محله؛ ولكنه غير مشروع بوصفه، وهو الفضل؛ لأنه زيادة في غير مقابل، فكان فاسدًا لا باطلًا؛ لملازمته للزيادة غير المشروعة، ولكن لو حُذفت الزيادة لصح البيع، ولم يُحتَج إلى عقدٍ جديد[٢٧].

والبيع الصادر عن عديم الأهلية، وبيع غير المال: كالميتة، وبيع مالٍ غير متقوم: كالخمر والخنزير باطلٌ؛ لأن الخلل راجعٌ إلى أصل العقد. والبيعُ المشتمل على جهالة الثمن، أو المؤدي إلى النزاع في العقد: كبيعتين في بيعةٍ، فاسدٌ؛ لأن الخلل راجع لوصف في العقد خارج عن حقيقته، وذاته، وأركانه[٢٨].

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ورأيُ الجمهور هو الصحيح؛ لأن الباطل لغةً بمعنى الفاسد والساقط، فوجب عدمُ التفريق بينهما في الشرع؛ حملًا للمقتضيات الشرعية على مقتضياتها اللغوية؛ لأن الأصل عدم التغيير(٢٩). ومن جهة النقل، فمقتضى هذه التفرقة أن يكون الفاسد هو الموجود على نوع من الخلل، والباطل هو الذي لا تَثبُت حقيقتُه بوجه، وقد قال الله تعالى: ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ**﴾ [الأنبياء: ٢٢].

والعقد غير الصحيح عند الجمهور هو العقد غير المنعقِد؛ سواءٌ كان الخلل راجعًا إلى ركن من أركانه، أم إلى وصفٍ من أوصافه، ولا فرقَ عندهم بين الباطل والفاسد، خلافًا للحنفية؛ حيث يفرِّقون بين كون العقد باطلًا وكونه فاسدًا، فإذا كان الخلل راجعًا إلى ركن من أركان العقد، كالعاقدَيْن أو المحل –مثلًا– فالعقدُ باطل غيرُ منعقد أصلًا؛ وإن كان الخلل في غير أركانه؛ بأن كان راجعًا إلى وصف من أوصافه، فهو فاسد. فالباطل ما لا يكون مشروعًا بأصله ووصفه، والفاسد ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه. على أن متقدِّمي الحنفية لا يُفرِّقون في الزواج بين العقد الباطل والفاسد؛ فلا فرقَ عندهم بين أن يفوت ركنٌ من أركان العقد، وبين أن يفوت شرطٌ من شروط صحتِه. فمثلًا: الزواج الذي فُقِد شرطٌ من شروط صحته، كالزواج بدون شهود؛ فهو عندهم باطل وفاسد بمعنى(٣٠).

وحاصل ما سبق أن سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية في ذلك، يرجع إلى الاختلاف في الحكم غير الصحيح وتقسيمه إلى فاسد وباطل، وظهور مرتبة الفساد والبطلان عند الحنفية خلافًا للجمهور، لسببين رئيسيين:

الأول: مقتضى النهي: فقال الجمهور: النهي يقتضي البطلان والفساد، سواء ورد على ذات الأمر وحقيقته أو ورد علي وصف فيه وسواء كان في العبادات أم المعاملات(٣١)، وقال الحنفية: إذا ورد نهي الشارع على ذات الشيء وحقيقته فهو باطل، وإن ورد النهي على وصف في الشيء مع مشروعية الأصل فالنهي يفيد الفساد، ولذا عرفوا الفاسد بأنه مشروع بأصله لا بوصفه، فالربا بيع مع زيادة

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ومنفعة لأحد العاقدين، والبيع مشروع، والنهي ورد على الوصف الزائد، فكان البيع مع الربا فاسدًا لا باطلًا[٣٢].

الثاني: الفرق بين الركن والشرط: الركن والشرط يتوقف عليهما الشيء، ولكن الركن داخل في الماهية، والشرط خارج عن الماهية، فإذا اختل الركن، فالعقد باطل باتفاق العلماء، وإن اختل الشرط فقال الجمهور: العقد باطل وفاسد بمعنى واحد، وقال الحنفية: العقد فاسد لكون الخلل في وصف خارج عن الشيء.

المبحث الثاني: الآثار الاستثنائية للعقد الباطل

يتناول هذا المبحث ما يترتَّب على بطلان العقد، كعقد الزواج الباطل، الذي يُنتج آثارًا استثنائية باعتباره واقعةً مادية؛ من استحقاق المرأة المهر، ووجوب العِدة عليها، وثبوت نسب الولد من الرجل؛ ويتناول كذلك من الآثار الاستثنائية للعقد الباطل ما يُعرَف بـ"انتقاص العقد"، أو "البطلان الجزئي"، وأيضًا ما يكون من انقلاب العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح.

وقد تناولت ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استحقاق المهر ووجوب العِدة وثبوت النَّسب.

المطلب الثاني: البطلان الجزئي للعقد.

المطلب الثالث: التحول إلى عقد آخَر صحيح.

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

يترتَّب على بطلان العقد عودةُ المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد؛ بمعنى أن كل واحد منهما يلتزم بردِّ ما حصل عليه بموجب العقد؛ فالمشتري يردُّ المَبِيع، والبائع يرد الثمنَ. وإذا استحالت العودة إلى ما كان عليه، وتعذَّر ردُّ محل العقد عينًا؛ ففي هذه الحالة يكون التعويض. وإذا كان أحد طرفي العقد عديمَ الأهلية، أو ناقصَها؛ فإنه لا يُلزَم في حالة بطلان العقد –بسبب انعدام أهليته أو نقصانها– إلَّا بردِّ ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد(٣٣).

وهذا ما نصَّت عليه المادة الثانية والثمانون من نظام المعاملات المدنية السعودي: "في حالتي إبطال العقد أو بطلانه، يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، وإذا استحال ذلك جاز أن يُقضى بالتعويض"؛ والمادة الثالثة والثمانون: "في حالتي إبطال العقد أو بطلانه، لنقص أهلية المتعاقد أو انعدامها، لا يلزم أن يردَّ غير ما عاد عليه من منفعة معتبَرة بسبب تنفيذ العقد".

والعقد الباطل أو الفاسد وإن لم يكن له وجود شرعي، فإن له وجودًا حسيًّا، وإذا لم يُنتج أثرًا كتصرف شرعي، فهو يُنتجه كواقعة مادية. وقد رتَّب الفقهاء بعض الآثار الاستثنائية على العقد بالرغم من بطلانه؛ وذلك حمايةً للوضع الظاهر، واستقرارًا للمعاملات(٣٤).

ومن الآثار الاستثنائية التي رتَّبها الفقهاء على العقد الباطل:

١. استحقاق المهر، ووجوب العِدة، وثبوت النَّسَب في عقد الزواج الباطل.

٢. إمكانية تصحيح العقد في جزء منه، أو بطلان العقد الجزئي.

٣. تحول العقد لعقد آخَر صحيح.

وسأتناول هذه الأمور بالتفصيل في المطالب الآتية.

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب الأول: استحقاق المهر ووجوب العِدة وثبوت النَّسب

عقد الزواج الباطل لا يُنتِج الأثرَ المقصود منه، من حِلِّ الاستمتاع، ووجوب النفقة والإرث؛ لكنه إذا أعقبه دخولٌ قد يُنتج آثارًا استثنائية باعتباره واقعةً مادية؛ وذلك مثل: استحقاق المرأة المهر، ووجوب العِدة عليها، وثبوت نسب الولد من الرجل، وسقوط الحد، وتَحرُم به الرَّبيبةُ وأُمُّ الولد[٣٥].

وهذه الأحكام الاستثنائية لم تترتب إلا على فعل الدخول لا على مجرد العقد؛ لكنها لم تكن لتثبت لولا هذا العقد الباطل؛ إذ يكون الاتصال عندئذٍ بين الرجل والمرأة مجردَ زنى لا تأويلَ فيه لولا استنادُه إلى هذا العقد، ومن ثَمَّ اعتُبرت أثرًا للعقد الباطل، وترتبت على واقعة مادية[٣٦]؛ ويدل على ذلك:

أولًا: أن المهر الواجب في العقد الفاسد عند الحنفية مهر المثل[٣٧]، لا يُزاد على المسمى[٣٨]، ولو كان ثبوت المهر للشبهة فقط لَوجب مهر المثل بالغًا ما بلغ، دون اعتبارٍ لما ذُكر في العقد[٣٩].

ثانيًا: يثبت نسبُ ولدِ المعقود عليها فاسدًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا دخل بها وأتت به لستة أشهر أو أكثر من تاريخ العقد، ولو كان ثبوت النسب للشبهة فقط؛ لاشترط أن تأتي به لستة أشهر من تاريخ الدخول لا العقد؛ لأن النسب يُحتاط في إثباته إحياءً للولد، فيترتب على الثابت من وجه[٤٠].

ثالثًا: أن ابتداء العدة يكون من وقت الفرقة بعد الوطء، بتفريق القاضي أو بمتاركتها[٤١]، إذ يقام العقد الفاسد مقامَ العقد الصحيح من الوطء، حتى ينتهي بما يُشبه التفريق أو المفارقة[٤٢].

وقد اتفق الجميع على أن النكاح الفاسد لا يُحكَم له بانفراده، ثم إذا اتصل به الدخول صار في حكم التصحيح فيما يتعلق به الحكم، فكان بمنزلة مِلْكِ البُضع بعقد صحيح، فاشتراط الدخول؛ لعدم حدوث الملك قبلَه أصلًا، وعدم حدوثه بعد الدخول مطلقًا[٤٣].

والنكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقةً؛ لانعدام محل حُكمِه، وهو الملك؛ لأن الملك

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

يثبت في المنافع، ومنافعُ البضع ملحَقةً بالأجزاء، والحر بجميع أجزائه ليس محلًّا للملك؛ لأن الحرية خلوص، والملكُ ينافي الخلوص. وفي النكاح الفاسد بعد الدخول يعتبر منعقدًا؛ لحاجة الناكح إلى دَرْءِ الحد، وصيانة مَائه عن الضياع بثبوت النسب، ووجوب العدة[٤٤].

فإذا فُرِّق بين الزوجين في النكاح الفاسد بعد الدخول، فلها المهر وعليها العدة بلا خلاف؛ لأن المهر في النكاح الفاسد لا يجب بمجرد العقد؛ لفساده، وإنما يجب؛ لاستيفاء منافع البُضع. والدليل على وجوب المهر حديثُ عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: "أيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحُها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فَرْجِها"[٤٥]. فجعل النبي ﷺ لها مهرَ المثل فيما له حُكم النكاح الفاسد، وعلَّقه بالدخول، فدلَّ أن وجوبه متعلق به[٤٦].

المطلب الثاني: البطلان الجزئي للعقد

من الآثار الاستثنائية للعقد الباطل: أنه إذا كان باطلًا في جزء منه، صحيحًا في الجزء الآخر؛ ففي هذه الحالة يكون هناك مجالٌ للنظر للجزء الصحيح بعين الاعتبار، وإسقاط الباطل، وهو ما يُعرَف بـ: "انتقاص العقد"، أو "البطلان الجزئي"[٤٧]. والمراد بالبطلان الجزئي: أن يشمل التصرف على ما يجوز وما لا يجوز؛ فيكون في شِقٍّ منه صحيحًا، وفي الشق الآخَر باطلًا[٤٨].

ويُشترط لتصحيح العقد: أن يكون البطلان في أحد أجزاء العقد، وليس في جميع أجزائه؛ لأنه لو كان باطلًا في جميع أجزائه لما كان هناك وجهٌ لانتقاصه، وأن يكون العقد قابلًا للانقسام والتجزئة، فإذا لم يكن كذلك فلا مجال لتجزئة العقد الباطل، وأن يكون الشق الباطل غيرَ مؤثر[٤٩].

ومن الأمثلة على اعتبار البطلان الجزئي للعقد مسألة: "تفريق الصفقة[٥٠]"، وهي من أقرب الأمثلة لهذه النظرية –أعني: تجزُّؤ البطلان، أو نقصان العقد– ومعناه: أن يبيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز، صفقةً واحدة، بثمن واحد.

والصفقة إذا جمعت بين شيئين؛ فإما أن يكونا حلالَين أو حرامَيْن، أو أحدهما

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

حلالًا والآخر حرامًا؛ فإن كانا حلالين صحَّ العقدُ فيهما، وإن كانا حرامَين فالعقدُ باطل فيهما؛ سواء كانا من جنسين، كخنزير وزِقِّ خمر، أو كانا من جنس واحد، كَزِقَّيْنِ من خمر، وإن كانت الصفقة جمعت حلالًا وحرامًا –كحُر وعبد، أو خَل وخمر، أو مِلك وغَصْب– فإن العقد في الحرام باطل، وفي الحلال على قولين(٥١):

الأول: الصفقة كلها باطلة. وهو قول أبي حنيفة، وظاهر مذهب مالك، وأحد قولي الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد(٥٢). وقال أبو يوسف ومحمد: "إن سمَّى لكل واحد منهما ثمنًا، جاز في العبد والشاة الذكية"(٥٣). والأصل عند أبي حنيفة: أن العقد إذا أضيف إلى ما لا يصلح يلغو ما لا يصلح ويستقر ما يصلح؛ كمن جمع بين امرأة تحل له وامرأة لا تحل له وتزوجهما في عقدة واحدة(٥٤).

واحتجوا بوجهين؛ الأول: أنه ببطلان البيع في الحرام يبطل من الثمن ما قابله، فيصير الباقي بعده مجهولًا، وجهالةُ الثمن تُبطِل البيع، فوجب أن يكون البيع الحلال باطلًا؛ لجهالة ثمنه.

الثاني: أن العقد جمع حرامًا وحلالًا، وتبعيضُه غيرُ ممكن، وتغليب أحد الحُكمَين واجب، فكان تغليب حكم الحرام في إبطال العقد على الحرام أَوْلى من تغليب الحلال في تصحيح العقد على الحلال؛ لأن تصحيح العقد على الحرام لا يجوز، وإبطال العقد على الحلال يجوز، كما لو جمع بين أختين في النكاح، أو باع درهمًا بدرهمين، بطل العقد في الجميع؛ تغليبًا لحكم التحريم(٥٥).

القول الثاني: يجوز تجزئة الصفقة، ويصح البيع فيما عدا الحرام، ويزول الجزء الباطل، فيُقيم على الحلال بحسابه من الثمن وقسطه؛ وهو الأظهر عند الشافعية، ورواية ثانية عن الإمام أحمد(٥٦).

واحتجوا بوجهين؛ الأول: أنه لما كان لو أُفرد كلٌّ واحد منهما بالعقد خالَفَه حكمُ صاحبِه، وجب إذا جُمع بينهما في العقد أن يخالف كلٌّ واحد منهما حُكمَ صاحبِه، كالمشتري صفقةً عبدًا وشِقصًا فيه الشفعة. الثاني: أنه لو كان الجمع بينهما يوجب حملَ أحدِهما على الآخَر، لم يكن حملُ الصحة على البطلان بأَوْلى

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

من حمل البطلان على الصحة، كالانفراد، فوجب أن يسقط اعتبار أحدهما بالآخر؛ لتكافئ الأمرَين، ويُحمَل كل واحد منهما على مقتضاه في الحالين[٥٧].

قال ابن قدامة: "ويحتمل أن يصح فيما يجوز فيما ينقسم الثمن فيه على الأجزاء؛ كدار له ولغيره، والقفيزين[٥٨] المتساويين؛ لأن الثمن فيما يجوز بيعُه معلومٌ، ويبطل العقد فيما عدا هذا، كالعبدين؛ لأن ثمن ما يجوز بيعُه مجهول؛ لكون الثمن ينقسم عليهما بالقيمة، وقسط الحلال منهما مجهول، لو صرَّح به فقال: بِعتُكَ هذا العبدَ بقسطه من الثمن، لم يصح، فكذا هاهنا"[٥٩].

والراجح: أنه إذا أمكن تصحيح العقد في جزء من أجزائه، فلا مانع من ذلك، ومن ثَم يجوز تجزُّؤ العقد، وهو الأظهر عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، ولا شك أن تصحيح بعض أجزاء العقد خيرٌ من إبطال جميعه، ومن المعلوم أن الإبطال في الكل لبطلان أحدهما، ليس بأَوْلى من تصحيح الكل لصحة أحدهما، فيبقيان على حكمهما، ويصح العقد فيما يجوز العقد عليه، ويبطل فيما لا يجوز؛ لأن كل واحد منهما له حكمٌ منفرد، فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما، كما لو باع شقصًا وسيفًا[٦٠].

وقد نصَّت المادة الرابعة والثمانون على أنه: "إذا كان العقد في جزء منه باطلًا، أو يجوز إبطاله، يبطل ذلك الجزء فقط؛ إلَّا إذا تبيَّن أن المتعاقد ما كان ليرضى بالعقد دون ذلك الجزء، فله طلبُ إبطالِ العقد"[٦١].

المطلب الثالث: تحوُّل العقد لعقد آخَر

من الآثار الاستثنائية للعقد الباطل، ما يكون من انقلاب هذا العقد إلى عقد آخر صحيح، وهذا من خصائص العقد الباطل؛ فإن العقد الذي يُعَدُّ باطلًا في موضوعه الخاص، قد يتضمن عناصر عقدٍ آخَر صحيح، ولا يتنافى مع غرض العاقدين، فينصرف إليه وإن عُدَّ باطلًا في موضوعه؛ لأن العبرة في العقود للمعاني، لا للألفاظ والمباني[٦٢].

فالعقد الباطل وإن لم يرتِّب أيَّ أثر من الآثار التي كانت تُبنى عليه لو كان

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

صحيحًا؛ فليس هناك ما يمنع من أن يُنتج هذا العقد –باعتباره واقعة قانونية– آثارًا أخرى عرَضية، تختلف عن الآثار الأصلية، ويتحقق ذلك إذا تضمَّن هذا العقد – بالرغم من بطلانه– أركان عقدٍ آخَر كان يقبله المتعاقدان لو تبيَّن بطلان العقد الأصلي؛ إذ يتحول الأصلي الباطل إلى عقد آخر صحيح توافرت أركانه، وتبيَّن أن نية المتعاقدين كانت تتصرف إلى إبرام هذا العقد(٦٣).

وقد نصَّت المادة الخامسة والثمانون على أنه: "إذا توفرت في العقد الباطل أركان عقد آخر، انعقد هذا العقد، إذا تبيَّن أن إرادة المتعاقدين كانت تتصرف إليه"(٦٤).

ومن الصور والنماذج على تحول العقد:

١. تحول العارية إلى إجارة؛ وذلك إذا قال شخص لغيره: أَعَرتُكَ هذه الدارَ كلَّ شهر بكذا، تبطل العارية وتنعقد إجارةً؛ لأن العارية تمليكُ منافعَ بلا عوض(٦٥).

٢. تحول الهبة إلى بيع؛ وذلك كما لو قال لغيره: "وَهَبْتُكَ هذه الدارَ بألفٍ، وهذا العبدَ بثوبك"، مشترطًا العوض، فرَضِيَ، انعقد بيعًا إجماعًا؛ لأن الهبة تمليك بلا عوض، فيُشترط فيها شروط البيع وأركانه، وتأخذ أحكامه، فيُرَد الموهوب بالعيب، ويثبت خيار الرؤية، وتؤخذ بالشفعة (٦٦).

٣. تحول الوصاية لوكالة؛ لأن الوصاية لا تكون إلا بعد موت الموصِي، فإذا أوصى في حياته تكون الوصاية باطلة؛ ولكن ورد في فتاوى البزَّازية في فقه الحنفية: أن الوصاية في حال حياته وكالةٌ، والوكالة بعد موته وصايةٌ؛ لأن المنظور إليه المعنى(٦٧).

وقد وضع بعض المعاصرين كالعلامة السنهوري شروطًا لتحوُّل العقد، متى توافرت وقع التحولُ منذ ابتداء العقد، وانقلب التصرف الأصلي الباطل إلى تصرف صحيح، يُنتج آثاره الشرعية والنظامية، وهذه الشروط هي:

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١. أن يكون التصرف الأصلي باطلًا، أو قابلًا للإبطال بأكمله، وليس بشِقٍّ منه فقط.

ويترتب على هذا الشرط نتيجتان؛ الأولى: لو أن التصرف الأصلي كان صحيحًا، فلا يتحول إلى تصرفٍ آخَر كان المتعاقدان يُؤثِرَانِه على التصرف الأول، حتى ولو تضمَّن التصرف الصحيح عناصر هذا التصرف الآخر؛ مثال ذلك: هبة صحيحة تتضمن عناصر لوصية، ويتبين أن كلًّا من الواهب والموهوب له كان يُفضِّل الوصية على الهبة، فلا تتحول الهبة إلى وصية في هذه الحالة؛ لأن الهبة وقعت صحيحةً، ولا يتحول إلا التصرف الباطل. الثانية: يجب أن يكون التصرف الأصلي باطلًا بأكمله، أما إذا كان جزءٌ منه باطلًا، وكان التصرف قابلًا للانقسام؛ فلا يكون هناك محلٌّ لتحول التصرف بل لانتقاصه، فيزول الجزء الباطل ويبقى الجزء الصحيح. أما إذا لم يكن قابلًا للانقسام؛ فلا يتحول، ويبطل التصرف بأكمله.

٢. أن يتضمن التصرف الباطل جميع عناصر التصرف الآخر الذي يتحول إليه، دون أن يضاف إلى هذا التصرف الآخر عنصرٌ جديد، فإذا اختلف هذا الشرط لم يَجرِ التحول؛ كمن ابتاع أرضًا من آخَر، ثم تبيَّن أن الأرض غير مملوكة للبائع، فلا يتحول العقد إلى بيعٍ يقع على منزل مملوك للبائع، حتى لو ثبت أن المتعاقدين كانا يقبلان ذلك، لو عَلِما بأن البائع لا يملك الأرض.

٣. أن تنصرف إرادة المتعاقدين المحتمَلة إلى التصرف الآخر الذي تحوَّل إليه التصرف الأصلي[٦٨]، وليس معنى ذلك: أن المتعاقدين أرادا التصرف الآخر إرادةً حقيقية؛ بل معناه: أنهما كانا يريدانه لو أنهما علما بأن التصرف الأصلي باطل، فإرادتهما الواقعية انصرفت إلى التصرف الأصلي، وانصرفت إرادتهما المحتمَلة إلى التصرف الآخر[٦٩].

وقد استنبط الفقهاء هذه الشروط من حديث الشعبي، حيث قال: "حدَّثَني جابر -رضي الله عنه-: أنه كان يسير على جمل له قد أَعيا، فأراد أن يُسَيِّبَه، قال:

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

فلَحِقَني النبي ﷺ فدعا لي، وضربه، فسار سيرًا لم يَسِر مثلَه، قال: "بِعْنِيه بأُوقية"، قلت: لا، ثم قال: بعنيه بأوقية، فبعته، واستثنيت حُمْلَانَه إلى أهلي، فلمَّا قَدِمنا أتيته بالجمل، ونَقَدَني ثمنَه، ثم رجعت، فأرسل في أَثَرِي، فقال: أَتُراني ماكَسْتُكَ؛ لآخُذَ جملَك؟ ما كنت لآخُذَ جملك، فخذ جملك فهو لك"(٧٠).

وهنا نجد: أن الشروط التي فرضها الفقهاء لتحوُّل العقد قد تضمَّنها حديثُ جابر–رضي اللَّه عنه–، فالتصرف الأصلي باطل؛ لأن اجتماع العوضين في مِلك أحد المتبايعين يُبطل العقد، وقد انطوى التصرف الباطل على عناصر التصرف الآخَر الذي يتحول إليه وهو موجود في هذا التصرف، وهو إرادة الخير للموهوب له، وتسليم الهبة التي أخذت شكلَ البيع، وقد تم ذلك في حديث جابر –رضي اللَّه عنه–، وقد انصرفت إرادة النبي ﷺ إلى الهبة، حيث قال: "أتراني ماكستُكَ لآخُذَ جملَك؟ خُذْ جملَك فهو لك"(٧١)(٧٢).

الخاتمة

بعد أن انتهيت –بفضل اللَّه تعالى– من هذا البحث، أُجمل أهمَّ النتائج التي توصلت إليها في النقاط الآتية:

١.الأثر هو: النتيجة المترتبة على التصرف، ويسمى بالحكم عند الفقهاء. والاستثنائية: الحالة النادرة التي تخرج عن الإطار العام المتعارف عليه لشيءٍ ما.

٢.العقد هو: كل ما يعقِدُه المرء على نفسه، أو على غيره على وجه إلزامه إيَّاه، وهذا تعريف للعقد باعتبار المعنى العام. أما بالمعنى الخاص؛ فهو: "ربط أجزاء التَّصرُّف بالإيجاب والقبول شرعًا"، وهذا المعنى هو المراد لدى الفقهاء، فإذا أُطلق لفظ العقد انصرف إليه.

٣.العقد إن وقع مستكملًا لأركانه، مستوفيًا لشروطه، كان صحيحًا نافذًا، وتترتب عليه آثاره شرعًا. أما إذا اختلَّ ركنٌ من أركانه، أو شرط من شروطه؛ كان باطلًا، ولا يترتب عليه أيُّ أثر شرعي؛ فإن كان واجبًا فلا يسقط ولا تبرأ ذمَّتُه، وإن كان سببًا فلا يترتب حكمُه، وإن كان شرطًا فلا يوجد المشروط.

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٤.يترتَّب على بطلان العقد عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد؛ بمعنى أن كل واحد منهما يلتزم بردِّ ما حصل عليه بموجب العقد الذي تم إبطالُه، أو بطلانه؛ فالمشتري يرد المعقود عليه عينًا قائمًا، والبائع يرد الثمن، وإذا استحالت العودة إلى ما كان عليه، وتعذَّر ردُّ محل العقد عينًا، ففي هذه الحالة يكون التعويض، وإذا كان أحد طرفي العقد عديم الأهلية أو ناقصها؛ فإنه لا يُلزَم في حالة بطلان العقد إلَّا بردِّ ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد.

٥.العقد الباطل وإن لم يكن له وجودٌ شرعي، فإن له وجودًا حسيًّا، وإذا لم يُنتج أثرًا كتصرف شرعي، فهو يُنتجه كواقعة مادية، وقد رتَّب الفقهاء بعض الآثار الاستثنائية على العقد بالرغم من بطلانه؛ حمايةً للوضع الظاهر، واستقرارًا للمعاملات.

٦.ومن الآثار الاستثنائية التي رتبها الفقهاء على عقد النكاح الباطل: استحقاق المهر، ووجوب العِدة، وثبوت النَّسَب، وسقوط الحد، وحرمة المصاهرة.

٧.ومن الآثار الاستثنائية: أنه إذا كان العقد باطلًا في جزء منه، صحيحًا في الجزء الآخر؛ ففي هذه الحالة يكون هناك مجال للنظر للجزء الصحيح بعين الاعتبار، وإسقاط الباطل، وهو ما يُعرف بـ"انتقاص العقد"، أو "البطلان الجزئي".

٨.ومن الآثار الاستثنائية: أن العقد الذي يُعَد باطلًا في موضوعه الخاص، قد يتضمن عناصر وأركان عقدٍ آخَر كان يقبله المتعاقدان لو تبيَّن بطلان العقد الأصلي، فيتحول العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح إذا توافرت أركانه، وتبيَّن أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد.

أما التوصيات؛ فهي كما يأتي:

١. التوسع في دراسة الآثار الاستثنائية للعقود الباطلة، وتتبع ما يستجد من صور بطلان العقود.

٢. تقديم المزيد من الأبحاث التي تهتم بنظام المعاملات المدنية السعودي وتبرز إيجابياته، ونقاط قوته.

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المراجع والمصادر

١. أثر بطلان العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني: محمد فرحات حجازي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد ٤، عام ١٩٨٦م، ص ٢٨٩-٣٢٠.
٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي: القاهرة، (د.ط)، عام ١٣٥٦هـ.
٣. الاستذكار: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة: (د.م)، ط١، عام ١٤١٤هـ.
٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية: (د.م)، ط١، عام ١٤٠٣هـ.
٥. الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤١٩هـ.
٦. الإشراف على مذاهب أهل العلم: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، النيسابوري (ت٣١٩هـ)، مكتبة مكة الثقافية: الإمارات العربية المتحدة، ط١، عام ١٤٢٥هـ.
٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت٤٢٢هـ)، دار ابن حزم: بيروت، ط١، عام ١٤٢٠هـ.
٨. الإشكاليات التطبيقية لنظرية تحول العقد دارسة مقارنة: د.محمد عمار تركمانية غزال، مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية، جامعة قطر، المجلد ١، العدد ١، عام ٢٠١٤م، ص٥٩- ٨٧.
٩. الأصل: محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، دار ابن حزم: بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ.
١٠. أصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د.فهد

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

السَّدَحَان، مكتبة العبيكان: (د.م)، ط١، عام ١٤٢٠هـ.

١١. انتقاص العقد في الفقه والقانون، دراسة مقارنة: إبراهيم أحمد محمد الصادق، مجلة الدراية، العدد ١٥، عام ٢٠١٥م، ص٢٣٤- ٢٧٩.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة: بيروت، ط١، (د.ت).

١٣. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية: (د.م)، ط١، عام ٢٠٠٩م.

١٤. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي (صبيح): القاهرة، (د.ط.ت).

١٥. بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية: (د.م)، ط١، عام ١٣٢٧هـ.

١٦. بطلان العقد في الفقه الإسلامي: عبد الحفيظ محمد قلعجي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢، المجلد: ٢٨، عام ٢٠٠٤م، ص١٨٥- ٢٥٠.

١٧. البناية شرح الهداية: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤٢٠هـ.

١٨. بيان المختصر: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، دار المدني: السعودية، ط١، عام ١٤٢٠هـ.

١٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)، دار المنهاج: جدة، ط١، عام ١٤٢١هـ.

٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزَّاق الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، دار الهداية: (د.م.ط.ت).

٢١. التبصرة: علي بن محمد اللخمي (ت٤٧٨هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الإسلامية: قطر، ط١، عام ١٤٣٢هـ.

٢٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية: القاهرة، ط١، عام ١٣١٣هـ.

٢٣. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، عام ١٤١٤هـ.

٢٤. تحول العقد بين الشريعة والقانون، أجود على غالب العزاوي، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد ٢٢، عام ١٩٧٨م)، ص٤٠١– ٤١٨.

٢٥. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان، دار الكتب العلمية: (د.م)، ط١، عام ١٤٢٤هـ.

٢٦. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤٠٣هـ.

٢٧. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٨. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المناوي (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب: القاهرة، ط١، عام ١٤١٠هـ.

٢٩. جامع السنن: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، عام ١٤٢١هـ.

٣٠. جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد: عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع: المنصورة، ط١، عام ١٤٤٣هـ.

٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر: (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

٣٢. الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤١٤هـ.

٣٣. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب بن علي بن عبد

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، عالم الكتب: (د.م)، ط١، عام ١٤١٩هـ.

٣٤. سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث: (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

٣٥. شرح الكوكب المنير: ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان: الرياض، (د.ط)، عام ١٤١٣هـ.

٣٦. شرح الوقاية: عُبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ)، تحقيق: د.محمد رمضان عبد الله، دار الوراق: عمان، ط١، عام ٢٠٠٦م.

٣٧. شرح سنن أبي داود: أحمد بن حسين بن علي ابن رسلان (ت٨٤٤هـ)، دار الفلاح: الفيوم، ط١، عام ١٤٣٧هـ.

٣٨. شرح مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي، أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط٢، عام ١٤١٧هـ.

٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين: بيروت، ط٤، عام ١٤٠٧هـ.

٤٠. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، دار الطباعة العامرة: تركيا، (د.ط) عام ١٣٣٤هـ.

٤١. عيون المسائل: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت٤٢٢هـ)، دار ابن حزم: بيروت، ط١، عام ١٤٣٠هـ.

٤٢. غمز عيون البصائر: أحمد بن محمد مكي الحموي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية: (د.م)، ط١، عام ١٤٠٥هـ.

٤٣. الفتاوى البزازية: (مطبوع مع الفتاوى الهندية، دار الفكر (د،ت)، عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، سنة ١٣١٠ هجرية).

٤٤. فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام: زكريا الأنصاري السنيكي (ت٩٢٥هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤٢١هـ.

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٤٥. فتح القدير ومعه التكملة: لقاضي زاده، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، دار الفكر: (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
٤٦. القواعد: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية: (د.م)، (د.ط)، (د.ط).
٤٧. القوانين الفقهية: ابن جزي محمد بن أحمد بن محمد (ت٧٤١هـ)، دار ابن حزم: بيروت، (د.ط)، (د.ت).
٤٨. الكافي في فقه الإمام أحمد: عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية: (د.م)، ط١، عام ١٤١٤هـ.
٤٩. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية: (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
٥٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي: (د.م)، ط١، عام ١٣٠٨هـ.
٥١. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤١٨هـ.
٥٢. المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة: بيروت، (د.ط)، عام ١٤١٤هـ.
٥٣. المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر: (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
٥٤. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤٢١هـ.
٥٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مَازَةَ الحنفي (ت٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، (د.ط)، عام ١٤٢٤هـ.

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٥٦. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية: بيروت، ط٥، عام ١٤٢٠هـ.
٥٧. مختصر اختلاف الفقهاء: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط٢، عام ١٤١٧هـ.
٥٨. معجم اللغة العربية المعاصرة: د.أحمد مختار عمر (ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب: (د.م)، ط١، عام ١٤٢٩هـ.
٥٩. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع: (د.م)، ط٢، عام ١٤٠٨هـ.
٦٠. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء (ت٣٩٥هـ)، دار الفكر: بيروت، (د.ط)، عام ١٩٧٩م.
٦١. المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، (د.ن): مكة المكرمة، (د.ط)، (د.ت).
٦٢. المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر: (د.م)، ط٣، عام ١٤١٧هـ.
٦٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
٦٤. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأجزاء ١ – ٢٣: دار السلاسل: الكويت، ط٢، الأجزاء ٢٤– ٣٨: مطابع دار الصفوة: مصر، ط١، الأجزاء ٣٩– ٤٥: وزارة الأوقاف: الكويت، ط٢، عام ١٤٠٤– ١٤٢٧هـ.
٦٥. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د.علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت،

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ط١، عام ١٩٦٦م.

٦٦. نظرية البطلان في العقود في الفقه الإسلامي: محمد الحسيني حنفي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد١، المجلد ٢، عام ١٩٦٠م، ص١٧٩- ٢٠٣.

٦٧. النظرية العامة للالتزام- المصادر الإدارية وغير الإدارية للالتزام: أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، كلية الحقوق: جامعة بنها، (د.ط)، عام ٢٠٠٨م.

٦٨. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج: (د.م)، ط١، عام ١٤٢٨هـ.

٦٩. الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٧٠. الوسيط في المذهب: أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار السلام: القاهرة، ط١، عام ١٤١٧هـ.

٧١. الوسيط في شرح القانون المدني: عبد الرزاق أحمد السنهوري (ت١٩٧١م)، دار إحياء التراث العربي: لبنان، ط٣، عام ١٩٦٤م.

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

Index of sources and references

ibn almundhir، 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim، alniysaburii ti: 319hi، (1425hi - 2004mi)، al'iishraf ealaa madhahib 'ahl aleilmi، ta1، maktabat makat althaqafiati، al'iimarat alearabiat almutahidati.
ibn alnajaar، 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealii alfutuhi، alhanbali، ti: 972hi، (1413hi=1993)، sharah alkawkab almunira، maktabat aleabikan، alriyad.
ibn alhamam، kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi، ta861hi، fath alqidir، wamaeah altakmilat watukmilatuhu: "natayij al'afkari"، liqadi zadahu، da: ta، dar alfikri، du: t.
ibn jazi، muhamad bin 'ahmad bin muhamad، ta: 741hi، (2013mi)، alqawanin alfiqhiatu، dar aibn hazma، bayrut، lubnan.
ibn rajaba، eabd alrahman bin 'ahmad bin rajaba، ti: 795hi، bi: ti، alqawaeidu، bi: ta، dar alkutub aleilmiati.
ibn raslan، 'abu aleabaas 'ahmad bin husayn bin ealiin almaqdisii alramlii alshaafieayi، t: 844 ha، (1437h - 2016mi)، sharh sunan 'abi dawud، ta1، dar alfalahi، alfiuma، masr.
ibn sayidh، 'abu alhasan ealii bn 'iismaeil bn sayidhi، t sanat 458h، almuhkam walmuhit al'aezami، ta1، 1421hi - 2000ma، dar alkutub aleilmiati، bayrut.
ibn abd albar، 'abu eumra، yusif bin eabd allahi، alnamiri، alqurtabi، ti: 463 ha، (1414hi= 1993mi)، alaistidhkaru، ta1، tahqiqu: eabd almueti 'amin qileiji، muasasat alrisalati.
ibn fars. 'ahmad bin faris bin zakaria'، alqazwini، t: 395hi، (1979mi)، muejam maqayis allughati، bayrut، dar alfikri.
ibn qudamata، muafaq aldiyn، eabd allah bin 'ahmad bin muhamadi، alhanbali، ti: 620hi، (1414hi)، alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu، ta1، dar alkutub aleilmiati.
ibn qudamata، muafaq aldiyn، eabd allh bin 'ahmad bin muhamadi، alhanbali، ti: 620hi، (1417hi - 1997mi)، almaghni، ta3، dar alfikri.
ibn mazah، burhan aldiyn، mahmud bin 'ahmad bin eabd aleazayza، alhanafii، ta: 616hi، (14124hi - 2004)، almuhit alburhanii fi alfiqh alnuemani، dar alkutub aleilmiati، bayrut، lubnan.
ibn mufliha، 'iibrahim bin muhamad bin eabd allahi، burhan aldiyn، alhanbali، ti: 884hi، (1418hi - 1997mi)، almubdie fi sharh almuqanaei، ta1، dar alkutub aleilmiati، bayrut.
ibn muflahi، muhamad bin muflahi، almaqdisii alhanbali، ti: 763hi، (1420hi - 1999mi)، 'usul alfiqahi، ta1، tahqiqu: du. fahd alssadahan، maktabat aleabikan.
ibn najim، zayn aldiyn 'iibrahim abn najim alhanafii، t 970hi، albahr

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

alraayiq sharh kanz aldaqayiqi، ta1، dar almaerifat bayrut.
ibn nujim، zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad، ta:970hi، (1419hi - 1999mi)، al'ashbah walnazayir، ta1، dar alkutub aleilmiati، bayrut، lubnan.
ahmed shawqi muhamad eabd alrahman، (2008)، alnazariat aleamat lilailtizami - almasadir al'iidariat waghayr al'iidariat lilailtizamu، bi: t، kuliyat alhuquqi، jamieat binha.
al'azhari، 'abu mansur، muhamad bin 'ahmad al'azhari، ta370hi، (2001)، tahdhib allughati، ta1، dar 'iihya' alturath alearabi، bayrut.
al'asfahani، 'abu alqasim shams aldiyn، mahmud bin eabd alrahman، ta: 749hi، (1420h = 1999mu)، bayan almukhtasari، ta1، alsaeudiat، dar almadni.
imam alharamayni، eabd almalik bin eabd allh bin yusif aljuayni، 'abu almaeali، ti: 478hi، (1428h - 2007ma)، nihayat almatlab fi dirayat almadhhabi، ta1، tahqiqu: eabd aleazim alddyb، dar alminhaji.
albukhari، eala' aldiyn، eabd aleaziz bin 'ahmadu، ta: 730hi، (1308h - 1890mi)، kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi، ta1، dar alkitaab al'iislamii.
albuhuti، mansur bin yunis bin 'iidris، 'abu alsaeadati، alhanbali، ta1051hi، kashaf alqinae ean matn al'iiqnaei، dar alkutub aleilmiati.
altirmidhii، al'iimam 'abu eisaa bn surata، altirmadhi، t: 279hi، (1421hi - 200mi)، jamie alsanan، ta1، dar 'iihya' alturath alearabi، bayrut.
altahanwi، muhamad bin ealiin aibn alqadi muhamad hamid bin mhmmd sabir alfaruqii alhanafii، ta: baed 1158hi، (1966mu)، mawsueat kashaf aistilahat alfunun waleulumi، ta1، tahqiqu: da. eali dahruji، maktabat lubnan nashiruna، bayrut.
aljirjani، ealiu bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjanii (almutawafaa: 816hi، (1403hi - 1983mi)، altaerifati، ta1، dar alkutub aleilmiat bayrut، lubnan.
aljasas، 'abu bakr 'ahmad bin eulay، t 370 ha، (1417h)، sharh mukhtasar aikhtilaf aleulama'i، liltahawi، 'abu jaefar، 'ahmad bin muhamad bin salamat t 321hi، ta2، dar albashayir al'iislamiati، bayrut.
aljawhari، 'iismaeil bin hamad، 'abu nasr، t 393h، (1407h - 1987mi)، alsihah taj allughat wasihah alearabiat، ta4، bayrut، dar aleilm lilmalayini.
hijazi، muhamad farahati، 'athar butlan aleaqd fi alfiqh al'iislamii walqanun almadani، majalat kuliyat alsharieat walqanun bi'asyut، eadad 4، 1986m.
alhamawi، 'ahmad bin muhamad miki، shihab aldiyn alhamawy، ta: 1098hi، (1405 - 1985mi)، ghamz euyun albasayir، ta1، dar alkutub

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E**-ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

aleilmiati.
hanafay، muhamad alhusayni، nazariat albatlan fi aleuqud fi alfiqh al'iislamii، (1960)، bahath manshur bimajalat aleulum alqanuniat walaiqtisadiati، mujalad 2، eadad 1.
al'iishkaliaat altatbiqiat linazariat tahawul aleaqda، darisat muqaranatin، bimajalat kuliyat 'ahmad bin muhamad aleaskariat، lileulum al'iidariat walqanuniati.
aldisuqi، muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqi ti: 1230hi، hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira، da: ta، dar alfikri، du: t.
alraazi، muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii، ta: 666hi، (1420hi - 1999mi)، mukhtar alsahahi، ta5، tahqiqu: yusif alshaykh muhamad، almaktabat aleasriatu، bayrut، sayda.
alruwyani، 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil، ta: 502 ha، bahr almadhhab fi furue almadhhab alshaafieayi، ta1، tahqiqi: tariq fathi alsayidu، dar alkutub aleilmiati.
alzubaydi. mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq، 'abu alfayd، alzzabydy alhusayni، almutawafaa sanat 1205h، taj alearus min jawahir alqamus، dar alhidayati، bi، t.
alziylei، euthman bin eulay، ti: 743 ha، (1313hi)، tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi، t: 1021 ha، ta1، alqahirati، almatbaeat al'amiriati.
alsabki، taj aldiyn، eabd alwahaab bin ealii bin eabd alkafi ti: 771hi، (1419ha)، rafae alhajib ean mukhtasar abn alhajibi، ta1، ealim alkutub.
alsarkhasi، muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahla، ti: 483hi، (1414hi - 1993mi)، almabsut، da: tu، bayrut، dar almaerifati.
alsamirqandi، 'abu bakr muhamad bin 'ahmadu، eala' aldiyn، ta: 540hi، (1414=1994)، tuhfat alfuqaha'i، ta2، bayrut: dar alkutub aleilmiati.
alsinhuri، eabd alrazaaq 'ahmadu، ta1971ma، (1964)، alwasit fi sharh alqanun almadanii، ta3، dar 'iihya' alturath alearabii، lubnan.
alsiniki، 'abu yahyaa zakariaa al'ansarii alshaafieii، ti: 925hi، (1421hi)، fatah alealam bisharh al'iielam bi'ahadith al'ahkami، ta1، dar alkutub aleilmiati، bayrut، lubnan.
alsuyuti، eabd alrahman bin alkamal bin 'abi bakr bin muhamadi، jalal aldiyn، ta: 911ha (1403hi - 1983)، al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiati، ta1، dar alkutub aleilmiati.
alshiybani، muhamad bin alhasana، bin farqad، 'abu eabd alllah alshaybanii ti: 189hi، (1433 - 2012) al'asla، ta1، dar aibn hazma، bayrut، lubnan.
alshiyrazi، 'abu 'iishaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf، ta: 476hi، bi: ta، almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi، bi: ta، dar alkutub aleilmiati.
sadar alsharieatu، eubyd allah bin maseud almahbubi alhanafii، t 747 ha،

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E**-ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

(2006ma)، sharh alwiqayati، ta1، tahqiqa: d muhamad ramadan eabd allah 2002 ma، alnaashir: dar alwaraq، eaman، al'urdun.
alsaneani، muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasni، almaeruf bial'amir، ti: 1182hi، bi: ta: subul alsalami، bi: ta، dar alhadithi.
altahawi، 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamata، ta: 321hi، (1417)، mukhtasar akhtilaf alfuqaha'i، ta2، dar albashayir al'iislamiati، bayrut.
umar، d 'ahmad mukhtar eabd alhumidi، ta: 1424hi، wakhrun، (1429h - 2008mi)، muejam allughat alearabiat almueasirati، ta1، alnaashir: ealam alkutub.
aluumrani، yahyaa bin 'abi alkhayr bin salima، ta558hi، (1421h)، albayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi، ta1، jidat، dar alminhaji.
aleani، badr aldiyn، mahmud bin 'ahmadu، ta: 855hi، (1420h)، albinayat sharh alhidayati، ta:1، bayrut، dar alkutub aleilmiati.
alghazaliu، 'abu hamid muhamad bin muhamad، altuwsi، ta: 505hi (1417)، alwasit fi almadhhabi، ta1، dar alsalami، alqahirati.
alghazawi، 'ajwad ealaa ghalba، (1978mi)، tahawul aleaqd bayn alsharieat walqanuni، majalat kuliyat aladab، jamieat baghdad، eadadi: 22.
alfiuwmi، 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfiuwmi، ti: 770hi، bi: ti، almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira، almaktabat aleilmiati، bayrut.
alqadi abd alwahaab bin eali bin nasr، almaliki، bi: ti، almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati، makat almukaramati.
alqadi abd alwahaab bin ealiin bin nasra، almaliki، ta: 422hi، (1420ha)، al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi، ta، 1، lubnan، bayrut، dar aibn hazm.
alqadi abd alwahaab bin ealiin bin nasra، almaliki، ta: 422hi، (1430hi)، euyun almasayila، bayrut، dar abn hazm.
qilaeiji، eabd alhafiz muhamad eidu rawas، (2004)، butlan aleaqd fi alfiqh al'iislami، jamieat alkuayti، majalat alhuquqi، majlis alnashr aleilmi، eadad: 2، mujalad: 28.
qilaeaji، muhamad rawas، qanibi، hamid sadiq، (1408 - 1988)، muejam lughat alfuqaha'i، ta2، dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei.
alkaruri، du. 'iibrahim 'ahmad muhamad alsaadiq، (2015)، antiqas aleaqd fi alfiqh walqanun dirasat muqaranati، bahath manshur bimajalat aldirayati، aleadad alkhamis eashra.
alkasani، eala' aldiyn، 'abu bakr bin maseudin، alhanafii t 587hi، (1327hi)، badayie alsanayiei، ta1، dar alkutub aleilmiati.
allakhmi، 'abu alhasan ealiin bin muhamad، ta: 478h، (1432h)،

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

altabsuratu، ta1، qutra، wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati.
almawirdi. eali bin muhamad 'abu alhasan، t 450h (1414h - 1994mi)، alhawi alkabiru، ta1، bayrut، dar alkutub aleilmiati.
almujadadi، muhamad eamim al'iihsan، albarakatiu (1424=2003mi)، altaerifat alfiqhiatu، ta1، dar alkutub aleilmiati.
almarghinani، ali bin 'abi bakr bin eabd aljalil، 'abu alhasan، ta: 593hi، bi: ta، bidayat almubtadi fi fiqh al'iimam 'abi hanifat، bi: ta، maktabat wamatbaeat muhamad eali sabh، alqahira.
almarghinani، eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil، 'abu alhasan، ti: 593hi، bi: ta: alhidayat sharh bidayat almubtadii، bi: ta، dar 'iihya' alturath alearabi، bayrut، lubnan.
masilihay، abd alfataah bin muhamadi، (1443h - 2022mi)، jamie almasayil walqawaeid fi eilm al'usul walmaqasidi، ta1، dar alluwluat lilnashr waltawzie، almansurati، masr.
almanawi، zayn aldiyn muhamad almadeui bieabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma almanawi alqahiriu ti: 1031hi، (1410h - 1990mi)، altawqif ealaa muhimaat altaearif، ta1، ealam alkutub 38 eabd alkhaliq thurut - alqahra.
almusili، eabd allh bin mahmud bin mawdud almusli، majd aldiyn، 'abu alfadla، ti: 683hi، (1356hi)، alaikhtiar litaelil almukhtar، da: ta، matbaeat alhalbi، alqahirati.
alnuwawi، 'abu zakaria، yahyaa bin sharaf aldiyn، t 676hi، bi: t، almajmue sharh almuhadhabi، bi: ta، dar alfikri.
alniysaburi، 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayri، t 261h، (1334hi)، alsahihi، dar altibaeati، aleamirata، turkia.

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E**-ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

List of References

1. *Al-Ashbah wa al-Nazāʾir fi Qawāʿid wa Furūʿ Fiqh al-Shafiʿiyya*, ʿAbd al-Rahman ibn al-Kamal Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya: (n.p.), 1st ed., 1403 AH.
2. *Al-Ashbah wa al-Nazāʾir*, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Nujaym al-Hanafi (d. 970 AH), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya: Beirut, 1st ed., 1419 AH.
3. *Al-Asl*, Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (d. 189 AH), Dar Ibn Hazm: Beirut, 1st ed., 1433 AH.
4. *Al-Bahr al-Raʾiq Sharh Kanz al-Daqaʾiq*, Zayn al-Din Ibrahim ibn Nujaym al-Hanafi (d. 970 AH), Dar al-Maʿrifah: Beirut, 1st ed., (n.d.).
5. *Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafiʿi*, Yahya ibn Abi al-Khayr al-ʿUmrani (d. 558 AH), Dar al-Minhaj: Jeddah, 1st ed., 1421 AH.
6. *Al-Binaya Sharh al-Hidaya*, Badr al-Din Mahmud ibn Ahmad al-ʿAyni (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya: Beirut, 1st ed., 1420 AH.
7. *Al-Fatawa al-Bazzaziyya* (printed with *Al-Fatawa al-Hindiyya*, Dar al-Fikr: (n.d.), reprinted from the 2nd ed., al-Matbaʿa al-Kubra al-Amiriyya, Bulaq, Egypt, 1310 AH).
8. *Al-Hawi al-Kabir*, ʿAli ibn Muhammad al-Mawardi (d. 450 AH), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya: Beirut, 1st ed., 1414 AH.
9. *Al-Hidāyah Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī*, by ʿAlī ibn Abī Bakr al-Marghīnānī (d. 593 AH), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī: Beirut, [n.ed.], [n.d.].
10. *Al-Ikhtiyar li-Taʿlil al-Mukhtar*, ʿAbd Allah ibn Mahmud ibn Mawdūd al-Mawsilī (d. 683 AH), Halabi Press: Cairo, (no edition), 1356 AH.
11. *Al-Ishraf ʿala Madhahib Ahl al-ʿIlm*, Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim al-Naysaburi (d. 319 AH), Makkah Cultural Library: United Arab Emirates, 1st ed., 1425 AH.
12. *Al-Ishraf ʿala Nukat Masaʾil al-Khilaf*, Qadi ʿAbd al-Wahhab ibn ʿAli ibn Nasr (d. 422 AH), Dar Ibn Hazm: Beirut, 1st ed., 1420 AH.
13. *Al-Istidhkar*, Yusuf ibn ʿAbd al-Wahhab ibn ʿAbd al-Barr (d. 463 AH), ed. ʿAbd al-Muʿti Amin Qalʿaji, Al-Risala Foundation: (n.p.), 1st ed., 1414 AH.

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

14. *Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad*, ʿAbd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad Ibn Qudama al-Hanbali (d. 620 AH), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya: (n.p.), 1st ed., 1414 AH.
15. *Al-Mabsūṭ*, by Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī (d. 483 AH), Dār al-Maʿrifah: Beirut, [n.ed.], 1414 AH.
16. *Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab*, by Yaḥyā ibn Sharaf al-Dīn al-Nawawī (d. 676 AH), Dār al-Fikr: [n.p.], [n.ed.], [n.d.].
17. *Al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah*, Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, vols. 1–23: Dār al-Salāsil: Kuwait, 2nd ed.; vols. 24–38: Maṭābiʿ Dār al-Ṣafwah: Egypt, 1st ed.; vols. 39–45: Ministry of Awqāf: Kuwait, 2nd ed., 1404–1427 AH.
18. *Al-Mubdiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ*, by Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Wahhāb ibn Mufliḥ (d. 884 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah: Beirut, 1st ed., 1418 AH.
19. *Al-Mughnī*, by ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn Qudāmah al-Ḥanbalī (d. 620 AH), Dār al-Fikr: [n.p.], 3rd ed., 1417 AH.
20. *Al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī*, by Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (d. 476 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah: [n.p.], [n.ed.], [n.d.].
21. *Al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nuʿmānī*, by Maḥmūd ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz Ibn Māzah al-Ḥanafī (d. 616 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah: Beirut, [n.ed.], 1424 AH.
22. *Al-Muḥkam wa-l-Muḥīṭ al-Aʿẓam*, by Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Ismāʿīl Ibn Sīda (d. 458 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah: Beirut, 1st ed., 1421 AH.
23. *Al-Muʿūnah ʿalā Madhhab ʿĀlim al-Madīnah*, by al-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī ibn Naṣr al-Mālikī (d. 422 AH), ed. Ḥamīsh ʿAbd al-Ḥaqq, [n.p.]: Mecca, [n.ed.], [n.d.].
24. *Al-Qawaʿid*, ʿAbd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab (d. 795 AH), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya: (n.p., n.ed., n.d.).
25. *Al-Qawanin al-Fiqhiyya*, Ibn Juzayy Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad (d. 741 AH), Dar Ibn Hazm: Beirut, (n.ed., n.d.).
26. *Al-Sihah Taj al-Lugha wa Sihah al-ʿArabiyya*, Ismaʿil ibn Hammad al-Jawhari (d. 393 AH), Dar al-ʿIlm li-l-Malayin: Beirut, 4th ed., 1407 AH.
27. *Al-Tabṣira*, ʿAli ibn Muhammad al-Lakhmi (d. 478 AH), Ministry of Awqaf and Islamic Affairs: Qatar, 1st ed., 1432 AH.
28. *Al-Taʿrifat al-Fiqhiyya*, Muhammad ʿAmim al-Ihsan, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya: (n.p.), 1st ed., 1424 AH.

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

29. *Al-Taʿrifat*, ʿAli ibn Muhammad ibn ʿAli al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya: Beirut, 1st ed., 1403 AH.
30. *Al-Tawqif ʿala Muhimmat al-Taʿarif*, Zayn al-Din Muhammad al-Manawi (d. 1031 AH), ʿAlam al-Kutub: Cairo, 1st ed., 1410 AH.
31. *Al-Wasīṭ fī al-Madhhab*, by Abū Ḥāmid al-Ghazālī (d. 505 AH), Dār al-Salām: Cairo, 1st ed., 1417 AH.
32. *Al-Wasīṭ fī Sharḥ al-Qānūn al-Madanī*, by ʿAbd al-Razzāq Aḥmad al-Sanhūrī (d. 1971 CE), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī: Lebanon, 3rd ed., 1964 CE.
33. *Applied Problems of the Theory of Contract Transformation: A Comparative Study*, Dr. Muhammad Ammar Turkmaniyya Ghazal, *Journal of Ahmed Bin Mohammed Military College for Administrative and Legal Sciences, Qatar University*, Vol. 1, No. 1, 2014.
34. *Badaʾiʿ al-Sanaʾiʿ*, Abu Bakr ibn Masʿud al-Kasani (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya: (n.p.), 1st ed., 1327 AH.
35. *Bahr al-Madhhab fi Furuʿ al-Madhhab al-Shafiʿi*, ʿAbd al-Wahid ibn Ismaʿil al-Ruyani (d. 502 AH), ed. Tariq Fathi al-Sayyid, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya: (n.p.), 1st ed., 2009.
36. *Bayan al-Mukhtasar*, Mahmud ibn ʿAbd al-Rahman al-Isfahani (d. 749 AH), Dar al-Madani: Saudi Arabia, 1st ed., 1420 AH.
37. *Bidayat al-Mubtadi fi Fiqh al-Imam Abi Hanifa*, ʿAli ibn Abi Bakr al-Marghinani (d. 593 AH), Muhammad ʿAli (Sibih) Library and Press: Cairo, (n.ed., n.d.).
38. *Deficiency of the Contract in Jurisprudence and Law: A Comparative Study*, Ibrahim Ahmad Muhammad al-Sadiq, *Al-Dirayah Journal*, No. 15, 2015.
39. *Fath al-ʿAllam bi-Sharh al-Iʿlam bi-Ahadith al-Ahkam*, Zakariya al-Ansari al-Suniki (d. 925 AH), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya: Beirut, 1st ed., 1421 AH.
40. *Fath al-Qadir maʿahu al-Takmila*, by Qadi Zadah, Ibn al-Humam Kamal al-Din Muhammad ibn ʿAbd al-Wahid al-Siwasi (d. 861 AH), Dar al-Fikr: (n.p., n.ed., n.d.).
41. *Ghamz ʿUyun al-Basaʾir*, Ahmad ibn Muhammad Maki al-Hamawi (d. 1098 AH), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya: (n.p.), 1st ed., 1405 AH.
42. *Hashiyat al-Dusuqi ʿala al-Sharh al-Kabir*, Muhammad ibn Ahmad ibn ʿArafa al-Dusuqi (d. 1230 AH), Dar al-Fikr: (n.p., n.ed., n.d.).

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

43. *Jamiʿ al-Masaʾil wa al-Qawaʿid fi ʿIlm al-Usul wa al-Maqasid*, ʿAbd al-Fattah ibn Muhammad Misīlhī, Dar al-Luʾluʾa li-l-Nashr wa-l-Tawziʿ: Mansoura, 1st ed., 1443 AH.
44. *Jamiʿ al-Sunan*, Muhammad ibn ʿIsa ibn Surah al-Tirmidhi (d. 279 AH), Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi: Beirut, 1st ed., 1421 AH.
45. *Kashf al-Asrār ʿan Uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī*, by ʿAlāʾ al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad al-Bukhārī (d. 730 AH), Dār al-Kitāb al-Islāmī: [n.p.], 1st ed., 1308 AH.
46. *Kashshaf al-Qinaʿ ʿan Matn al-Iqnaʿ*, Mansur ibn Yunus al-Buhuti (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya: (n.p., n.ed., n.d.).
47. *Mawsūʿat Kashshāf Iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-l-ʿUlūm*, by Muḥammad ibn ʿAlī al-Tahānawī (d. after 1158 AH), ed. Dr. ʿAlī Daḥrūj, Maktabat Lubnān Nāshirūn: Beirut, 1st ed., 1966 CE.
48. *Muʿjam al-Lughah al-ʿArabiyyah al-Muʿāṣirah*, by Dr. Aḥmad Mukhtār ʿUmar (d. 1424 AH), ʿĀlam al-Kutub: [n.p.], 1st ed., 1429 AH.
49. *Muʿjam Luġat al-Fuqahāʾ*, by Muḥammad Rawwās Qalʿajī and Ḥāmid Ṣādiq Qunībī, Dār al-Nafāʾis li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ: [n.p.], 2nd ed., 1408 AH.
50. *Muʿjam Maqāyīs al-Lughah*, by Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā (d. 395 AH), Dār al-Fikr: Beirut, [n.ed.], 1979 CE.
51. *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*, by Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir al-Rāzī (d. 666 AH), ed. Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-ʿAṣriyyah: Beirut, 5th ed., 1420 AH.
52. *Mukhtaṣar Ikhtilāf al-Fuqahāʾ*, by Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah al-Ṭaḥāwī (d. 321 AH), Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah: Beirut, 2nd ed., 1417 AH.
53. *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab*, by ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī (d. 478 AH), ed. ʿAbd al-ʿAẓīm al-Dīb, Dār al-Minhāj: [n.p.], 1st ed., 1428 AH.
54. *Rafʿ al-Hajib ʿan Mukhtasar Ibn al-Hajib*, ʿAbd al-Wahhab ibn ʿAli ibn ʿAbd al-Kafi al-Subki (d. 771 AH), ʿAlam al-Kutub: (n.p.), 1st ed., 1419 AH.
55. *Sahih Muslim*, Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri (d. 261 AH), Dar al-Ṭibaʿa al-ʿAmira: Turkey, (n.ed.), 1334 AH.
56. *Sharh al-Kawkab al-Munir*, Ibn al-Najjar Muhammad ibn Ahmad al-Futuḥi al-Hanbali (d. 972 AH), Obeikan Library: Riyadh, (n.ed.), 1413 AH.

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

57. *Sharh al-Wiqaya*, ʿUbayd Allah ibn Masʿud al-Mahbubi (d. 747 AH), ed. Dr. Muhammad Ramadan ʿAbd Allah, Dar al-Warraq: Amman, 1st ed., 2006.
58. *Sharh Mukhtasar Ikhtilaf al-ʿUlamaʾ*, al-Tahawi, Ahmad ibn ʿAli al-Jassas (d. 370 AH), Dar al-Basha'ir al-Islamiyya: Beirut, 2nd ed., 1417 AH.
59. *Sharh Sunan Abi Dawud*, Ahmad ibn Husayn ibn ʿAli Ibn Ruslan (d. 844 AH), Dar al-Falah: Fayoum, 1st ed., 1437 AH.
60. *Subul al-Salam*, Muhammad ibn Ismaʿil al-Sanʿani (d. 1182 AH), Dar al-Hadith: (n.p., n.ed., n.d.).
61. *Tabyin al-Haqaʾiq Sharh Kanz al-Daqaʾiq*, ʿUthman ibn ʿAli al-Zaylaʿi (d. 743 AH), Amiriya Press: Cairo, 1st ed., 1313 AH.
62. *Tahdhib al-Lugha*, Muhammad ibn Ahmad al-Azhari (d. 370 AH), Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi: Beirut, 1st ed., 2001.
63. *Taj al-ʿArus min Jawahir al-Qamus*, Muhammad ibn Muhammad ibn ʿAbd al-Razzaq al-Zabidi (d. 1205 AH), Dar al-Hidaya: (n.p., n.ed., n.d.).
64. *The Effect of Contract Nullity in Islamic Jurisprudence and Civil Law*, Muhammad Farhat Hijazi, *Journal of the Faculty of Sharia and Law in Assiut, Al-Azhar University*, No. 4, 1986.
65. *The General Theory of Obligation – Administrative and Non-Administrative Sources of Obligation*, by Aḥmad Shawqī Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān, Faculty of Law: Banha University, [n.ed.], 2008 CE.
66. *The Nullity of the Contract in Islamic Jurisprudence*, ʿAbd al-Hafiz Muhammad Qalʿaji, *Journal of Law, Kuwait University*, Vol. 28, No. 2, 2004.
67. *The Theory of Nullity in Contracts in Islamic Jurisprudence*, by Muḥammad al-Ḥusaynī Ḥanafī, *Journal of Legal and Economic Sciences*, Ain Shams University, no. 1, vol. 2, 1960 CE, pp. 179–203.
68. *Transformation of Contract between Sharia and Law*, Ajwad ʿAla Ghalib al-ʿAzawi, *Journal of the Faculty of Arts, University of Baghdad*, No. 22, 1978.
69. *Tuhfat al-Fuqahaʾ*, Muhammad ibn Ahmad al-Samarqandi (d. 540 AH), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya: Beirut, 2nd ed., 1414 AH.
70. *Usul al-Fiqh*, Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi (d. 763 AH), ed. Dr. Fahd al-Sadhan, Obeikan Library: (n.p.), 1st ed., 1420 AH.
71. *ʿUyun al-Masaʾil*, Qadi ʿAbd al-Wahhab ibn ʿAli ibn Nasr (d. 422 AH), Dar Ibn Hazm: Beirut, 1st ed., 1430 AH.

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الهوامش:

(١) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٨٦/١٥)؛ والصحاح، الجوهري (٥٧٦/٢)؛ ولسان العرب، ابن منظور (٥/٤، ٦)، (مادة: أثر).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٥٣/١).

(٣) ينظر: التعريفات، الجرجاني (ص٩)، وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، (١٦/١٠)، والمعجم الوسيط (٥/١)، (مادة أثر).

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء، قلعجي (ص٤٢).

(٥) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي (٩٨/١)؛ والتعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان (ص١٦).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٩٧/١٥)؛ والمحكم، ابن سيده (١٩٣/١٠)؛ ولسان العرب، ابن منظور (١١٥/١٤)؛ وتاج العروس، الزبيدي (٢٨٢/٣٧).

(٧) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (٣٣٢/١).

(٨) ينظر: معجم لغة الفقهاء، قلعجي (ص٥٨).

(٩) ينظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان (ص٢٠٣).

(١٠) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص٤٧).

(١١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (١٦٥/١)؛ لسان العرب، لابن منظور (٢٩٦/٣).

(١٢) ينظر: تاج العروس، الزبيدي (٣٩٤/٨).

(١٣) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١٣٤/١)؛ الصحاح، الجوهري (٥١٠/٢)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (١٦٦/١)؛ لسان العرب، ابن منظور (٢٩٦/٣).

(١٤) أحكام القرآن، الجصاص (٢٨٥/٣).

(١٥) ينظر: شرح الوقاية، صدر الشريعة (٣/٣)؛ تبيين الحقائق، الزيلعي (١٠٥/٥)؛ التعريفات، الجرجاني (ص١٥٣)؛ البناية، العيني (٢٢٦/١٠)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٢٨٣/٥)؛ حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٩/٣).

(١٦) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، ابن المحاملي (ص٢١٢، ٢١٣)؛ مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٢١١/٩١).

(١٧) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (٧٢/١٢).

(١٨) المادة (الحادية والثلاثون) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(١٩) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٢٤٠/١٣)؛ مقاييس اللغة، الجوهري (٢٥٨/١)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص٣٦).

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٢٠) ينظر: المصباح المنير، الفيومي (٥١/١).
(٢١) ينظر: المحكم، ابن سيده (١٧٧/٩)؛ لسان العرب، ابن منظور (٥٦/١١).
(٢٢) المغني، ابن قدامة (٢٥١/٥).
(٢٣) ينظر: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، مصيلحي (٤٨٩/١).
(٢٤) ينظر: رفع الحاجب، ابن السبكي (١٩/٢)؛ بيان المختصر، الأصفهاني (٤٠٩/١)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤٧٣/١).
(٢٥) الملاقيح: هي ما في بطون النوق من الأجنَّة. ينظر: مختار الصحاح، الرازي (ص٢٨٣)؛ المصباح المنير، الفيومي (٢١٦/٢).
(٢٦) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٤٤/٤، ٩٢)؛ البناية شرح الهداية، العيني (١٩٧/٨)؛ فتح القدير، ابن الهمام (٤٠١/٦).
(٢٧) ينظر: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، مصيلحي (٤٩٠/١).
(٢٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٤٤/٤ فما بعدها، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام عبد العزيز البخاري: ٢٥٩،٢٧٠/١، وشرح الوقاية: ٣٠/٤ فما بعدها، والتلويح على التوضيح: ٢٤٦/٢، وشرح فتح القدير: ٤٠١/٦، والبحر الرائق: ٧٤،٧٥/٦).
(٢٩) ينظر: جامع المسائل والقواعد، مصيلحي (٤٨٩/١).
(٣٠) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص٢٩١)؛ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أبو زهرة (ص٤٠٩)؛ نظرية البطلان في العقود في الفقه الإسلامي، محمد الحسيني (ص١٩٧).
(٣١) ينظر: البحر المحيط، (٣٨٧/٣)، تشنيف المسامع (٦٣٧/٢)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للعلائي (ص٩١).
(٣٢) ينظر: بذل النظر، للأسمندي (١٤٨).
(٣٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢٤٠/٥)؛ النظرية العامة للالتزام، أحمد شوقي (ص٩٠، ٩١).
(٣٤) ينظر: الوسيط، السنهوري (٤٩٦/١)؛ بطلان العقد في الفقه الإسلامي، قلعجي (ص١٩٥)؛ أثر بطلان العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، محمد فرحات (ص٢٩٧، ٢٩٨).
(٣٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٣٣٥/٢)؛ المعونة، القاضي عبد الوهاب (ص٧٢٩)؛ الإشراف، ابن المنذر (٢٥٤/٧).
(٣٦) ينظر: الوسيط، السنهوري (٤٩٦/١)؛ بطلان العقد في الفقه الإسلامي، قلعجي (ص١٩٩).
(٣٧) ينظر: بداية المبتدي، المرغيناني (ص٦٣)؛ المحيط البرهاني، ابن مازَةَ (١٢١/٣).
(٣٨) وقال زُفَر والشافعي وأحمد: لها مهرُ مثلِها بالغًا ما بلغ. وقال مالك: لها المهر المسمَّى. ينظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (٢٦٨/٢)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٣٣٥/٢)؛ المعونة، القاضي عبد الوهاب (ص٧٢٨)؛ عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب (ص٣٣٠)؛ الوسيط،

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

السنهوري (١٨٥/٥)؛ ابن قدامة، المغني (١٢٣/٧).

(٣٩) ينظر: نظرية البطلان في العقود، حنفي (ص١٩٩).

(٤٠) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢١/٥)؛ تبيين الحقائق، الزيلعي (١٥٣/٢)؛ عيون المسائل القاضي عبد الوهاب (ص٤٦٣)، المبدع، ابن مفلح (٦٤/٧).

(٤١) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (٢٤٨/٢).

(٤٢) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (١٥٣/٣).

(٤٣) ينظر: شرح مختصر اختلاف العلماء، الجصاص (١١٨/٣)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢٨٨/٢)؛ التبصرة، اللخمي (١٨٤٥/٤)؛ الحاوي، الماوردي (٥٤٢/٩).

(٤٤) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٣٠/٥)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٣٣٥/٢)؛ المعونة، القاضي عبد الوهاب (ص٧٢٨)؛ عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب (ص٤١٧)؛ الوسيط في المذهب، الغزالي (١٨٥/٥)؛ البيان، العمراني (٤٥٨/٩)؛ المغني، ابن قدامة (٣٩٣/٦)، (١٢/٧).

(٤٥) رواه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: ١١٠٢؛ وقال: "حديث حسن"؛ ورواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس (٢٠٢/١١)، رقم: ١١٤٩٤؛ وفي الأوسط (٢٦٨/٦)، رقم: ٨٧٣.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٥/٤): "وفيه أبو يعقوب؛ غيرُ مسمى؛ فإن كان هو التوأم، والتوأم، هو عبد الله بن يحيى التوأم، أبو يعقوب، وقد وثَّقه ابن حبان، وضعَّفه ابن مَعين، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات". ينظر: الثقات: ٥٧/٧، وتهذيب الكمال: ٢٩٠/١٦ فما بعدها، والمغني في الضعفاء: ٣٢٨/١، والكاشف: ٦٠٧/١).

(٤٦) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٣٣٥/٢)؛ شرح سنن أبي داود، ابن رسلان (٣٤٧/٩)؛ البناية شرح الهداية، العيني (١٨١/٥).

(٤٧) ينظر: أثر بطلان العقد، حجازي (ص٢٩٨)؛ النظرية العامة للالتزام، أحمد شوقي (ص٨٧، ٨٨).

(٤٨) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف (١١٢/٨).

(٤٩) ينظر: البطلان الجزئي للعقد، علي كاظم (ص١٥٣٧)؛ انتقاص العقد، إبراهيم الصادق (ص٢٧١).

(٥٠) الصفقة: عبارة عن العقد؛ لأن العادة من المتعاقدين جارية أن يصفِّق كلُّ واحد منهما على يد صاحبه عند تمام العقد وانبرامه. ينظر: الحاوي، الماوردي (٢٩٣/٥).

(٥١) ينظر: الحاوي، الماوردي (٢٩٣/٥)؛ نهاية المطلب، الجويني (٣١٢/٥)؛ بحر المذهب (٣/٥)؛ المغني، ابن قدامة (٣٣٥/٦).

(٥٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (٣/١٣)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (١٤٥/٥)؛ الإشراف، القاضي عبد

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الوهاب (٥٦٢/٢)؛ الاستذكار، ابن عبد البر (٢٩١/٦)؛ الحاوي، الماوردي (٢٩٣/٥)؛ المهذب، الشيرازي (٢٤/٢)؛ البيان، العمراني (١٤٣/٥)؛ المغني، ابن قدامة (٣٣٦/٦)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (٢٠/٣).

(٥٣) ينظر: الأصل، الشيباني (٤٣٢/٢، ٤٣٣)؛ الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١٥٠/٣).

(٥٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢٨٠/٢).

(٥٥) ينظر: الحاوي، الماوردي (٢٩٣/٥)؛ المهذب، الشيرازي (٢٤/٢)؛ بحر المذهب، (٤/٥)؛ حلية العلماء، الشاشي (١٤٠/٤).

(٥٦) ينظر: عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب (ص٤١٣) القوانين الفقهية، ابن جزي (ص١٧٢) الحاوي، الماوردي (٢٩٢/٥) المهذب، الشيرازي (٢٤/٢)؛ بحر المذهب (٢٧/٦)؛ الكافي، ابن قدامة (٢٠/٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١١٣/٨).

(٥٧) ينظر: الحاوي، الماوردي (٢٩٣/٥).

(٥٨) القفيز: جمع أقفزة وقفزان: مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد، وهو يساوي عند الحنفية ٣٤٤، ٤٠ لترًا = ٣٩١٣٨ غرامًا من القمح، وعند غيرهم ٩٧٦، ٣٢ لترًا = ٢٦٠٦٤ غراماً. ينظر: لسن العرب، ابن منظور، مادة (قفز)، (٣٩٥/٥)، وينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي (ص٣٦٨)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، د.سعدي أبو حبيب (ص٣٠٧).

(٥٩) ينظر: الكافي، ابن قدامة (٢٠/٣)؛ المغني، ابن قدامة (١٧٨/٤، ١٧٩)؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٦٤/٧).

(٦٠) ينظر: الحاوي، الماوردي (٢٥٢/٥، ٢٩٥)؛ بحر المذهب، الروياني (٢٧/٦)؛ المجموع شرح المهذب، النووي (٣٧٩/٩).

(٦١) ينظر: المادة الرابعة والثمانون من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٦٢) ينظر: بطلان العقد في الفقه الإسلامي، قلعجي (ص١٩٧).

(٦٣) ينظر: الوسيط، السنهوري (٤٩٧/١).

(٦٤) ينظر: المادة الخامسة والثمانون من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٦٥) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢٣١/٦)؛ بطلان العقد في الفقه الإسلامي، قلعجي (ص١٩٨).

(٦٦) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (١٠٢/٥)؛ غمز عيون البصائر، الحموي (٢٦٨/٢، ٢٦٩)؛ حاشية الدسوقي (١٨٠/٤)؛ المهذب، (٤٤٧/١)؛ الكافي، ابن قدامة (٤٦٨/٢)، القواعد، ابن رجب (ص٤٨)؛ كشاف القناع، البهوتي (٣٠٠/٤).

(٦٧) ينظر: بطلان العقد في الفقه الإسلامي، قلعجي (ص١٩٧)؛ وينظر: الفتاوى البزازية، (مطبوع مع الفتاوى الهندية): ٤٦١/٥، ونص عبارته: "الوصاية حال حياته وكالة، والوكالة بعد موته وصاية؛ لأن المنظور المعاني".

2025,30(9):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0001
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٦٨) ينظر: الوسيط، السنهوري (٤٩٩/١- ٥٠١)؛ الإشكاليات التطبيقية لنظرية تحول العقد دارسة مقارنة، محمد عمار (ص٦٦، ٦٧).

(٦٩) ينظر: الوسيط، السنهوري (٥٠٢/١).

(٧٠) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم: ١٠٩.

(٧١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١/٥، رقم: ٧١٥) كتاب: البيوع، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٧٢) ينظر: بطلان العقد في الفقه الإسلامي، قلعجي (ص٢٣٨- ٢٤٠).